مماليكها ووجوب النفقة لها على الزوج لا باعتبار الملك بل باعتبار احتباسها بحقه فلا تكون
موجبا لفطرتها عليه كنفقة الاجير على المستاجر وهذا لان في الصدقة معنى العبادة وهو لم
تتوجه ليتحمل عنها العبادات وعندنا مجرد المونة بدون الولاية لا تنتهض سببا لوجوب الفطرة
بخلاف ام الولد لان مجموع المونة والولاية متحقق ثمة فيكون السبب موجودا ولا تجب فطرة
الاولاد الكبار عليه اذا كانوا في عياله فكان يمونهم عند الشافعي اذا كانوا زمنى معسرين وان
اصحاء معسرين في عياله فله فيه قولان وانما تجب عليه لاطلاق قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون
وهو يمون ولده الزمن المعسر ولهذا لو ادى عنهم بدون اذنهم يجزي وعندنا لا تجب فطرتهم لان
السبب راس يمونه ويلي عليه ليكون في معنى راسه ولا ولاية له على اولاده الكبار الزمنى
المعسرين وبدون السبب لا يثبت الوجوب ولو ادى عنهم بدون اذنهم لا يجزيهم قياسا وانما جاز
استحسانا لوجود الاذن ظاهرا وقد ينزل الظاهر منزلة الواقع وهو كالاداء عن الزوجة
بدون اذنها لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا **وعبد اشتراه للتجار، والا عبد الاباق ولا الكفار** وتجب
فطرة عبيد التجارة على مولاهم عند الشافعي رحمه الله لان وجوبها على العبد عنده ثم يتحملها المولى
عنه ولا تعلق لها بالمالية بدليل وجوبها في الحر والزكاة انما تجب على المولى في مالية العبد لا في عينه
فلا تنافي بينهما وعندنا وجوب الزكاة على المولى بسببه فلو وجبت الفطرة ايضا عليه بسببه
يودي ذلك الى الثنى في الصدقة وانه منتف بالنص ولا وجه للقول بايجاب الفطر على
ابتداء ليكون الوجوب بسببه على المولى بطريق التحمل عنه لان حال العبد دون حال
فقير لا يملك شيئا لان الفقير من اهل الملك والعبد لا فلما لم يجب على الفقير مع انه من اهل
الملك فلان لا يجب على العبد كان اولى فاذا لم يجب على العبد لا يتصور تحمل المولى عنه وتجب
الفطرة على المولى بسبب عبده الآبق عند الشافعي لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد والآبق
عبد وعندنا لا تجب لانتفاء ما هو السبب وهو راس يمونه ويلي عليه فان المولى زمان اباقه لا يمونه
ولا يلي عليه وبدون السبب لا يثبت الوجوب على انه بالاباق التحق بالهالك الى ان يعود
من الاباق وهو غير منتفع به في حقه الاباق وقد قال عليه السلام ليس في المال الضمار صدقة والمال
الضمار هو ما ليس ينتفع به من المال بالنقل عن علي رضي الله عنه ولا تجب الفطرة عن عبده الكافر
عنده بناء على اصله انها تجب على العبد ابتداء ثم المولى يتحملها عنه وليس الكافر اهلية وجوبها عليه
وعندنا تجب لانه عبد وقد قال عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد ولم يتناوله النافي وهو قوله

عليه السلام ليس في المال الضمار صدقة ضرورة انه منتفع به **وواجب في العبد بين اثنين**
يوديانه على النصفين اذا كان عبد خدمة بين رجلين فعليهما اداء صدقة الفطر عنه يودي كل
منهما نصفها عند الشافعي رحمه الله بناء على اصله انها تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها المولى والعبد
كامل في نفسه وقد قال عليه السلام ادوا عمن تمونون وهما يمونانه فيوديان عنه وعندنا لا تجب
لان الوجوب على المولى عن عبده وواحد منهما لا يملك ما يسمى عبدا وهذا لان السبب راس
يمونه ويلي عليه ولا ولاية لواحد منهما عليه حتى لو اراد ان يزوجه لا يملك ذلك ومجرد وجوب
النفقة ليس علة لوجوب صدقة الفطر بدليل وجوب نفقة من لا تجب عليه فطرته عليه
والاعتكاف لا بصوم جائز، وليس للتنفل فيه حاجز الصوم ليس شرطا للاعتكاف عند
الشافعي روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه
ولان عمر رضي الله عنه قال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوفاء والليل لا يصام فيه ولان ابتداء اعتكاف شهر يكون من وقت غروب الشمس وما
يكون شرط العبادة يشترط اقترانه باولها كالطهارة للصلوة وكذا الاعتكاف يدوم بالليل
والنهار ولا صوم بالليل فتبين بهذا ان الصوم ليس شرط الاعتكاف ولا هو ركنه لان الصوم
احد اركان الدين والاعتكاف نفل زائد فلا يكون الاقوى ركن الاضعف لانه زائد في معنى
القربة على ما يتم به الاضعف فلا يلزمه الصوم في الاعتكاف الا ما ينص عليه وعندنا الصوم شرط
الاعتكاف الواجب لانه عليه السلام ما اعتكف الا صايما والافعال المتفقة في الاوقات
المختلفة لا تجري على نمط واحد الا لداع يدعو اليه وليس ذلك الا بيان انه من شرايط
الاعتكاف ولانه لو قال لله علي ان اعتكف صايما يلزمه الجمع بينهما وانما انتصب على الحال
والحال بيان هياة الفاعل او المفعول في الاعم والحال خلو عن الايجاب ضرورة ان الايجاب
صفة الموجب لا صفة الواجب ولا صفة من تجب عليه ولكن قوله صايما بيان هيئة الناذر في حال
الاعتكاف فكان فضلة في الكلام مكتسبة شبهة ولهذا انتصب على الحال لانها اذا كانت شبيهة
المفعول تلحق به كما ان ما كان شبيها بالفاعل الحق به واذا كان فضلة في الكلام الموجب
الاعتكاف المقصود لا يكون الكلام موجبا له ايجاب الاعتكاف المقصود بهذا الكلام
كما قال لله علي ان اعتكف طاهرا بطاهرة الاغتسال تجب الاعتكاف دون الطهارة بالاغتسال
ومع ذلك وجب هنا عليه الصوم وجوب الاعتكاف فعلم انه شرط الاعتكاف كما نقول

المفعول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)